بالا غير الصفة اذا كان في كلام موجب لم تجز الا النصب فكذا ههنا لم تجز الا النصب
تقول جاني القوم غير زيد بالنصب فقط وكما انه اذا تقدم المستثنى بالا على المستثنى منه
وجب النصب كذلك ههنا تقول ما جاني غير زيد القوم بنصب غير فقط وكما انه
اذا كان المستثنى بالا منقطعا وجب النصب كذلك ههنا تقول ما جاني القوم غير
حمار وكما ان المستثنى بالا اذا كان في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور جاز
النصب والبدل وكذلك ههنا تقول ما جاني القوم غير زيد بالنصب على الاستثناء
والرفع على البدل واذا لم يكن المستثنى منه مذكورا لم تجز الا الاعراب الذي تقتضيه
العامل فتقول ما جاني غير زيد وما ضربت غير زيد وما ضربت زيدا غير ضربة وما
ضربت زيدا غير يوم الجمعة **قوله** وغير صفة حملت على الا اعلم ان اصل غير ان يكون
صفة لجواز وقوعه صفة في جميع مواضع كونه للاستثناء وعدم جواز الاستثناء في بعض
مواضعه نحو جاني رجل غير عاقل الا انها تحمل على الا في الاستثناء كما ذكرنا واصل الا ان
يكون للاستثناء لا للصفة لكونها حرفا واصل الحرف ان لا يكون صفة الا انها تحمل على
غير في الصفة وذلك اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور لتعذر الاستثناء
حينئذ وانما قال تابعة لجمع لانها لو كانت تابعة لمفرد منفي لم يتعذر الاستثناء لان
النكرة في موضع النفي للعموم فيتناول المستثنى فيصح الاستثناء نحو ما جاني احد الا
زيدا وانما قال منكور لانها لو كانت تابعة لجمع معرف لم يتعذر الاستثناء نحو جاني
الرجال الا زيدا لانه حينئذ للاستغراق والعموم وانما قال غير محصور لانها لو كانت

٧

تابعة لجمع منكور محصور لم يتعذر الاستثناء نحو له علي عشرة الا واحدا ولقايل
ان يقول لا حاجة الى قيد غير المحصور لانه لا يطلق الجمع على الاعداد كما نص المصنف
في باب العدد وانما قلنا انها اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور تعذر الاستثناء
لان الاستثناء اخراج الشيء من الشيء لولا الاخراج لوجب دخوله فيه واذا كان
المستثنى منه جمعا منكورا غير محصور لم يجب دخول المستثنى في المستثنى منه
الجمع المنكور غير المحصور كرجال مثلا يحتمل ان يتناول ثلثة فقط ولم يكن المستثنى من
جملة الثلثة ومثاله قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالا تابعة لالهة
وهي جمع منكور غير محصور ولانه لو نصب الله لم يلزم منه التوحيد الذي هو المطلوب
من الاية لانه يصير معناه حينئذ لو كان فيهما الهة مستثنى عنهم الله لزم فساد السموات
والارضين ولم يلزم منه انه لو كان فيهما الهة غير مستثنى عنهم الله لزم فساد هما وفيه
نظر لانه ينتقض بقول القايل له علي دراهم الا درهما فانه يصح الاستثناء مع
كونه تابعا لجمع منكور غير محصور وبقولنا جاني رجال عشرة الا زيد بالرفع فانه
لا يتعذر الاستثناء لا الصفة مع كونه تابعا لجمع منكور محصور وبقولنا جاني رجل
الا زيد بالرفع فانه يصح الصفة ويتعذر الاستثناء مع كونه تابعا لمفرد ويمكن ان
يجاب عن الاول بان الدراهم محصورة في ثلثة سوعا لانها اقل مراتب الجمع فكانه
قال علي ثلثة الا واحدا وعن الثاني بان الجمع المذكور غير محصور لذاته بل محصور
بسبب الصفة ولهذا لا يجب تناوله لزيد والمراد بالمحصور ههنا المحصور لذاته